

المؤمن عليهم السابق خضوعهم لقانوني التأمين الاجتماعي
الصادرين بالقانونين رقمي 108 لسنة 1976 و 112 لسنة 1980
الذي لا تسرى عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (160)

يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر
بالقانون رقم 112 لسنة 1980 أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في
حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الذي لا تسرى عليه أحكام هذا القانون الحق في
طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (2) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

يتحدد المؤمن عليهم المشار اليهم في :
أولاً : السابق خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في
حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:
أصحاب المراكب الشراعية في قطاعي النقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع
يستخدم عاملاً أو أكثر.

ثانياً : السابق خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112
لسنة 1980:

- 1 - أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وأصحاب
وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جمعاً إلا يستخدموا عمالاً .
 - 2 - المتدربون بمركز التدريب المهني لمرض الجذام .
 - 3 - الناقهون من مرض الدرن الملحقق بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة
لمكافحة التدرن .
 - 4 - الرائدات الريفيات و الرائدات الحضريات .
- ويكون لهم طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً (العمالة غير المنتظمة) من المادة (2) خلال سنة
من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون (تنتهي 31 / 12 / 2020).

ملاحظة : لمزيد من التفاصيل راجع الموضوع:

47- مجال التطبيق في قانون التأمين الاجتماعي والمعاشات مقارنة بالقوانين السابقة.